موقف الأصوليين و القوانين العربية من الاحتجاج بمفهوم المخالفة

(دليل الخطاب) في النصوص الشرعية و غير الشرعية

إعــداد

الأستاذ المساعد ايناس محمد حمد الغرايبه

الأردن – جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة و القانون

قسم الفقه و أصوله

الملخص

بيّنت الدراسة معنى مفهوم المخالفة، و سبب تسميته بذلك، و أنواعه، و أدلة القائلين بحجيته، و شروطهم، و أدلة القائلين بعدم الاحتجاج به، و رد كل فريق على الآخر.

كما بيّنت رأي القوانين العربية في الأخذ بمفهوم المخالفة. و توصلت إلى أن مفهوم المخالفة لا يُحتج به في النصوص الشرعية.

***

Abstract

The study showed the meaning of concept Al- mukhalafa, and why it was called by that name, and its types, and the evidence of those who say in authentic of Almukhalafa and their conditions, and evidence of who say of non-authentic of .Almukhalafa, and the responses of each team to the other
It also showed the opinion of Arab laws in the concept of Almukhalafa, and it found the concept of Almukhalafa is not protested in the religion texts

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، و أفضل الصلاة و أتم التسليم على سيدنا محمد، و على آله و صحبه و سلم، و بعد.

فإن علماء أصول الفقه من مختلف مذاهب أهل السنة، اهتموا اهتمامًا كبيرًا بدراسة الدلالات، و عدّوها عمدة أصول الفقه لأهميتها البالغة في استنباط الأحكام الشرعية على اعتبار أن الألفاظ قوالب للمعاني.

و من بين الدلالات التي حظيت باهتمام الأصوليين دلالة المفهوم، التي قسمها كثير من علماء أصول الفقه إلى قسمين: مفهوم موافقة، و مفهوم مخالفة.

و مفهوم المخالفة موضوع الدراسة اختلفت وجهات نظر الأصوليين في حجيته في النصوص الشرعية و غير الشرعية، فجاءت هذه الدراسة لتبيِّن رأيهم، و رأي القوانين العربية في الأخذ به، و لتضيف جهدًا متواضعًا إلى جهود السابقين من قدامى و محدثين في هذا المجال.

اعتمدت في كتابة هذا البحث على كتب كثيرة في الفقه و أصوله، و التفسير و الحديث، راجيًا أن تكون هذه الدراسة وافية و شاملة، لعل القارئ الكريم من المختصين بالعلم الشرعي و غيرهم يجد فيها أمرًا جديدًا و نافعًا.

مشكلة الدراسة

تجيب الدراسة على الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بمفهوم المخالفة؟ و لماذا سمي بمفهوم المخالفة و بدليل الخطاب؟

٢- من هم القائلون بحجية مفهوم المخالفة؟ و ما أدلتهم؟ و ما شروطهم؟

٣- من هم القائلون بعدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة، و ما أدلتهم؟

٤- ما أنواع مفهوم المخالفة؟

٥- ما موقف القوانين العربية من الأخذ بمفهوم المخالفة

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١- بيان موقف الأصوليين من حجية مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية.

٢- إبراز سبب الاختلاف بين الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة.

٣- إظهار مرتبة مفهوم المخالفة بين الدلالات.

٤- إبراز مجال الاجتهاد بالرأي في مفهوم المخالفة.

٥- بيان موقف رجال القانون من الأخذ بمفهوم المخالفة في تفسير النص القانوني.

منهجية الدراسة

سأتبع في دراستي المنهج الوصفي و الاستقرائي، و ذلك بجمع أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة، و أدلة القائلين بعدم الاحتجاج به من كتب أصول الفقه. كما أتبع المنهج التحليلي و النقدي، حيث أقوم بذكر ردود كل فريق على الآخر، ثم أذكر الرأي الراجح.

الدراسات السابقة

توجد عدة دراسات تناولت مفهوم المخالفة، إلا أنها لم تلم بكل جوانب الموضوع، و من هذه الدراسات:

١- مفهوم المخالفة في باب الخبر، محمد بن سليمان العريني، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد (١٨)، محرم، ١٤٣٢هـ.

٢- مفهوم المخالفة بين الحنفية و ابن حزم، دراسة تحليلية مقارنة، محمد بن سليمان العريني، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

الرياض، العدد (٣٣)، شوال ١٤٣٥هـ.

٣- مدى حجية المفهوم المخالف و نماذج من تطبيقاته في الفقه الإسلامي و القانون المدني العراقي، عدنان ابراهيم عبد، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، جامعة الوادي، الجزائر، عدد (٣)، ربيع الأول، ١٤٣٨هـ/ ديسمبر، ٢٠١٦م.

٤- مفهوم المخالفة و أثره في الأحكام الشرعية، سامي محمود أحمد أبو شمعة، رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.

٥- مفهوم المخالفة، دراسة تطبيقية على كتاب الجنايات، محمد بن اسماعيل بن عثمان بن زين، رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ.

تختلف دراستي عن الدراسات السابقة بأنها شاملة لكل جوانب موضوع المخالفة من حيث سبب تسميته بمفهوم المخالفة و بدليل الخطاب، و أنواعه، و موقف الأصوليين القدامى و المحدثين من الاحتجاج به، و رأي رجال القانون في الأخذ به.

خطة الدراسة:

جاءت الدراسة في أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف مفهوم المخالفة (دليل الاجتهاد) و سبب تسميته بذلك، و أنواعه

المبحث الثاني: القائلون بحجية مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية و أدلتهم و شروطهم

المبحث الثالث: القائلون بعدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية و أدلتهم

المبحث الرابع: موقف القوانين العربية الحديثة من الأخذ بمفهوم المخالفة

الخاتمة: أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة

المبحث الأول: تعريف مفهوم المخالفة
(دليل الخطاب) و سبب تسميته بذلك، و أنواعه

يشمل هذا المبحث النقاط الآتية:

أولًا: تعريف مفهوم المخالفة اصطلاحًا

لعلماء أصول الفقه القدامى و المعاصرين تعريفات كثيرة لمفهوم المخالفة. و من تعريفات القدامى:

عُرِّف مفهوم المخالفة بأنه: " إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت ".(١)

و عُرِّف بأنه: " أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمذكور في الحكم إثباتًا و نفيًا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به".(٢)

و عُرِّف بأنه: "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمّا عداه".(٣)

و عُرِّف بأنه: " أن يُفهم من اللفظ حالة خلاف ما فُهم من المنطوق".(٤)

و من تعريفات المعاصرين:

عرّفه أبو زهرة بأنه: " إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه إذا قُيّد الكلام

---

(١) أحمد بن ادريس القرافي (ت٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م)، شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٣م، ص٢٧١. محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ/ ١٣٩١م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، القاهرة، ١٩٩٨م، ج٤، ص١٣.

(٢) محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر. بيروت، ١٩٩٢م، ص٣٠٣.

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ/ ١١١١م)، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ص١٩١.

(٤) أبو البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ / ١١٣١م)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ج١، ص٤٠٧.

بقيد يجعل الحكم مقصورًا على حال هذا القيد".(١)

و عرّفه الدريني بأنه: " دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق لغير المنطوق لانتفاء قيد معتبر في تشريعه".(٢)

و يمكنني القول بأن مفهوم المخالفة هو: ثبوت عكس حكم المنطوق للمسكوت عنه إذا ظهر أن القيد الوارد في النص لا فائدة له.

ثانيًا: توضيح التعريف: لتوضيح التعريف أسوق المثال الآتي:

يقول صلى الله عليه و سلم:" مطل الغني ظلم".(٣) بمفهوم المخالفة أن مماطلة المدين الفقير و هو المسكوت عنه ليس ظلمًا، فهنا المسكوت عنه (الفقير) أخذ عكس حكم المنطوق (الغني).

ثالثًا: السبب في تسميته بمفهوم المخالفة و بدليل الخطاب

سُمِّي بمفهوم المخالفة لأن حكم المسكوت عنه خالف حكم المنطوق.(٤)

و سمي بدليل الخطاب لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم اللفظ.(٥) و منهم من قال: إن السبب يرجع لحصول الدلالة بنوع من الاستدلال ببعض الاعتبارات الخطابية كالوصفية و الشرطية.(٦)

---

(١) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٨م، ص١٤٨.

(٢) فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط٢، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ١٩٨٥م، ص٤٠٣.

(٣) محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ/ ٨٦٩م)، صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ١٩٩٧م، ص٤٤٩. رقم (٢٢٩٩).

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٥.

(٥) المصدر السابق، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٩٨.

(٦) محمد أمين بن محمود الحسيني (أمير بادشاه) (ت٩٧٢هـ/ ١٥٦٥م)، تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية و الشافعية لابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٩٨.

رابعًا: أنواع مفهوم المخالفة

اختلف الأصوليون في عدد أنواع مفهوم المخالفة، و المفاهيم المتفق عليها عند أغلب الأصوليين خمسة مفاهيم،(١) و هي:

١- مفهوم الصفة: و هو دلالة اللفظ الموصوف بصفة من الصفات على ثبوت نقيض حكمه عند انتفاء تلك الصفة، كقول الرسول صلى الله عليه و سلم: " مطل الغني ظلم ".(٢)

بمفهوم الصفة مطل الفقير ليس ظلمًا.

٢- مفهوم الشرط: دلالة اللفظ المقيد بشرط على ثبوت نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الشرط. كقوله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾.(٣)

بمفهوم الشرط إباحة الأمة مشروط بعدم القدرة على نكاح الحرة.

٣- مفهوم الغاية: هو دلالة اللفظ المقيد بغاية على ثبوت نقيض حكمه بعد الغاية، كقوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾.(٤)

بمفهوم الغاية، إذا انتهت الفتنة حرم القتال حقنًا للدماء.

٤- مفهوم العدد: هو أن يعلق الحكم بعدد مخصوص يدل على ثبوت نقيضه عند انتفاء ذلك العدد، كقوله ﷺ: " إذا ولغ الكلب في إنا ء أحدكم فليغسله سبع

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٢٤، ٣٠، ٣٧، ٤١. و زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، دار نافع، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٣٠٨، ٣٠٩.

(٢) سبق تخريجه في هامش (١).

(٣) سورة النساء، آية (٢٥).

(٤) سورة البقرة، آية (١٩٣).

مرات ".(١)

بمفهوم العدد، لا يطهر الإناء الذي ولغ فيه الكلب إذا غُسل بأقل من سبع مرات.

٥- مفهوم اللقب: هو تعليق الحكم بالاسم العلم أو اسم النوع، كقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾.(٢)

بمفهوم المخالفة أن غير محمد ليس برسول. قال بحجية مفهوم اللقب عدد قليل من الأصوليين، مثل: ابن خويز منداد، و ابن القصار، و أبي بكر بن فورك، و أبي بكر الدقائق.(٣)

المبحث الثاني: القائلون بحجية مفهوم المخالفة و أدلتهم و شروطهم

أولًا: يرى هذا الفريق أن مفهوم المخالفة حجة مستقلة في النصوص الشرعية، و غير الشرعية، و ممن قال بذلك عدد لا بأس به من المالكية،(٤) و الشافعية،(٥) و الحنابلة.(٦)

ثانيًا: أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية.

استدل القائلون بحجية مفهوم المخالفة بأدلة كثيرة لا توجد في كتاب واحد، و إنما هي متفرقة في كتب الأصول، قمت بجمعها و ترتيبها، و جاءت على النحو الآتي:

أ- الأدلة النقلية:

١- قوله تعالى:﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ

(١) البخاري، صحيح البخاري، ص٤٤٩.

(٢) سورة الفتح، آية (٢٩).

(٣) أبو المعالي، عبد الملك بن عبدالله الجويني(إمام الحرمين) (ت٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبدالعظيم الديب، الدوحة، ١٣٩٩هـ، ج١، ص٤٥٤.

(٤) الباجي، إحكام الفصول، ص٥١٤.

(٥) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٤هـ/ ١٢٠٧م)، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة و تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م، ج٢، ص١٣٧.

(٦) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٧٢٥.

الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.(١)

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و يعلي بن أمية رضي الله عنه، تساءلا لماذا نقصر الصلاة و قد أمنا؟ فقد فهما من الآية أن مفهوم المخالفة حجة، و النبي صلى الله عليه و سلم لم ينكر عليهما فهمهما، و ذكر أن عدم إرادة مفهوم المخالفة بقوله:" صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته"،(٢) فحكم الرخصة في السفر يكون في حالة الخوف و الأمن. ثم إن التخصيص بالشرط لا بد له من فائدة صيانة لكلام الشارع عن اللغو.(٣)

رد المخالفين:

١- لا نُسلّم بصحة الاحتجاج بخبر الواحد ههنا، ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و يعلي بن أمية رضي الله عنه لم يستدلا بمفهوم المخالفة، و إنما استدلا بالأصل، و هو استصحاب الحال حالة الأمن، لأن الأصل إتمام الصلاة، و إنما أبيح قصرها في حالة الخوف، فإذا زال الخوف عادت الصلاة إلى أصلها من الإتمام، "فالبناء على الاستصحاب أولى دفعًا للتعارض بين الدليل المجوّز للقصر حالة الأمن، و الدليل الثاني غير المجوز له".(٤) و من ناحية أخرى فإن الحديث حجة عليكم لأنه لو امتنع المشروط عند عدم الشرط لما جاز القصر عند عدم الخوف و قد جاز، فعلم أنه لا يجب عدم المشروط عند عدم الشرط.(٥)

(١) سورة النساء، آية (١٠١).

(٢) محمد بن عيسى بن سورة (الترمذي) (ت٢٩٧هـ/ ٩٠٩م)، سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م، ج٥، ص٢٢٧، رقم (٣٠٣٤)، حديث صحيح.

(٣) أحمد بن علي بن برهان (ت٥١٨هـ/ ١١٢٤م)، الوصول إلى الأصول، تحقيق عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ج١، ص٣٤٣. محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ/ ١٢٧٢م)، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج٥، ص٣٦١.

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٧٣، الجويني، البرهان، ج١، ص٤٥٧.

(٥) الرازي، المحصول، ج٢، ص١٢٦، ابن برهان، الوصول، ج١، ص٣٤٦، أمير بادشاه، تيسير التحرير، =

٢- قوله صلى الله عليه و سلم:"في سائمة الغنم زكاة".[١] الغنم اسم ذات لها صفتان: السوم، و العلف، و قد علّق الوجوب على إحدى صفتيها و هي السوم، فيدل ذلك على عدم الوجوب في المعلوفة.[٢]

رد المخالفين:

هذا في حالة إذا لم يظهر لتخصيص تلك الصفة بالذكر فائدة غير نفي الحكم عما عدا الوصف المذكور، و هنا ظهر للتخصيص فائدة، و هي: أنها جواب لمن سأل عن سائمة الغنم، فذكر السوم و الحالة هذه يكون للمطابقة،[٣] أو يكون السوم هو الغالب فإن ذكره إنما كان لغلبة حضوره في ذهنه، فإن غالب ماشية الحجاز و غيرها السوم، و المفهوم إذا خرج مخرج الغالب فليس بحجة.[٤] ومن ناحية أخرى، فإن نفي الزكاة عن المعلوفة وارد في قوله صلى الله عليه و سلم: " ليس في الإبل و البقر و العوامل صدقة".[٥]

٣- قوله صلى الله عليه و سلم:" مطل الغني ظلم".[٦] و قوله أيضًا:" لي الواجد يحل عرضه و عقوبته".[٧]

= ج١، ص١١٣.

(١) علي بن عمر الدارقطني(ت٣٨٥هـ/ ٩٩٥م)، سنن الدارقطني، ، ط١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١م، ج٢، ص٢٨٥، رقم (١٩٥٨)، حديث صحيح.

(٢) البدخشي، شرح البدخشي، ج١، ص٤٢٠، محمد بن ادريس الشافعي(ت٢٠٤هـ/ ٨١٩م)، الأم، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٢٥. محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ/ ١١٩٨م)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط٨، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م، ج١، ص٢٥٢.

(٣) البدخشي، شرح البدخشي، ج١، ص٤٢٠. ابن أمير الحاج، التقرير و التحبير، ج١، ص١١٨.

(٤) القرافي، تنقيح الفصول، ص٢٧٢، البصري، المعتمد، ص١٥١، ١٥٢.

(٥) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج٢، ص٢٧٠، رقم (١٩١٥)، حديث ضعيف.

(٦) سبق تخريجه، ص٨.

(٧) المصدر نفسه، ص٤٧٤.

فقد روي أن الشافعي، و أبا عبيد القاسم بن سلام،[1] و هما إمامان في اللغة العربية، فهما من هذين الحديثين أن مماطلة الفقير لدائنه ليس بظلم، و أن من ليس بواجد(فقير) لا يحل عرضه و عقوبته (التشكي منه)، فلو لم يكن مفهوم المخالفة حجة لما قالا ذلك، و قولهما مقدم على قول غيرهم من غير العالمين باللغة.[2]

رد المخالفين:

قول الشافعي و أبي عبيد القاسم بن سلام ليس حجة، فربما أرادا أن نعلم أن الفقير لا يحل عرضه، و هذا صحيح لأن الفقير لا مال له فيعذر فلا يحل عقوبته.[3] و من ناحية أخرى فإن قولهما معارض بقول محمد بن الحسن الشيباني و الأخفش، و هما إمامان في اللغة، و متقدمان في الزمن على الشافعي و أبي عبيد القاسم بن سلام، فلم يثبت لدينا أنهما قالا بمفهوم المخالفة، فتعارضت الأقوال، و ليس البعض أولى من البعض.[4] و الشافعي و أبا عبيد قالا ذلك عن اجتهاد فلا يجب تقليدهما، و اللغة لا تثبت بأخبار الآحاد، و لا بنقل أصحاب المذاهب و الآراء لأنهم حريصون على نصرة مذهبهم، فلا تحصل الثقة بقولهم.[5] ومن ناحية أخرى فإن ما ذكروه من أن

(١) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج١، ص١٠٣، الجويني، البرهان، ج١، ص٤٢٥، و ابن برهان، الوصول، ج١، ص٣٤٤.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ/ ١١١١م)، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ، ج٢، ص١٩٤. و سيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ/ ١٢٣٣م)، الإحكام في أصول الأحكام، ضبط و كتب حواشيه: ابراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص٧١. و التفتازاني، حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ج١، ص١٧٥.

(٣) محمد بن علي الطيب البصري، (ت٣٤٦هـ/ ١٠٤٤م)، المعتمد في أصول الفقه، تقديم و ضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ص١٦٠.

(٤) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج١، ص١٠٣. أحمد بن محمد الشاشي (٣٤٤هـ/ ٩٥٥م)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ص٢٢٥.

(٥) الغزالي، المستصفى، ج٢، ص١٩٥، البدخشي، شرح البدخشي، ج١، ص٤٢٧، الجويني، البرهان، =

مطل الفقير ليس بظلم معلوم من قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.(١)

٤- قوله صلى الله عليه و سلم:" إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".(٢)

لو لم يكن المسكوت عنه و هو ما دون السبع مخالفًا للمذكور و هو السبع للزم حصول طهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب قبل غسله سبع مرات، و عدم القول بمفهوم المخالفة يؤدي إلى إسقاط قول الرسول صلى الله عليه و سلم فيما قال به.(٣)

رد المخالفين:

القول بأن اللازم على تقدير نقيض المدعي لزوم حصول الطهارة إلى آخره غير مسلم به، بل اللازم عدم الدلالة على نفي الطهارة قبل تحقق المرة السابعة، لذا صارت النجاسة الناتجة عن ولوغ الكلب في الإناء متقررة فيه بالدليل، و هو العلم بولوغ نجس العين المستلزم إصابة لعابه النجس الإناء، فتبقى تلك النجاسة مستمرة إلى تطهيره من النجاسة بغسله سبع مرات.(٤)

و يروى أن أبا هريرة لم يأخذ بهذا الحديث الذي رواه، فقد أخرج الدار قطني بسند صحيح عن عطاء عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه، ثم غسله ثلاث مرات.(٥)

= ج١، ص٤٥٦.

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٠)

(٢) سبق تخريجه، ص٦.

(٣) و أبو اسحاق ابراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م)، شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج١، ص١٢٩. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج١، ص١١٣. الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٧٧.

(٤) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج١، ص١٤٤، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٧٧.

(٥) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج١، ص١١٥.

ب- الأدلة العقلية:

١- إن المتنازع فيه حكم لغوي، و الحكم اللغوي يثبت بالنقل عند أهل اللغة.(١)

رد المخالفين:

الحجة تثبت بأقوال العرب الفصحاء الأقحاح الذين أنطقهم طباعهم، فأما من أخذ اللغة عن العلماء، و قال ما قال عن اجتهاد كالشافعي و أبي عبيد القاسم بن سلام، فقوله لا يكون حجه بل لا بد من النظر في دليله.(٢)

٢- إن الكلام المقيد بالشرط، أو بالصفة، أو بالغاية، أو بالعدد، لا بد له من فائدة لأن تخصيص آحاد البلغاء يستدعي ذلك فالشارع أولى، فإن استوت السائمة و المعلوفة فلم خص السائمة بالذكر؟ و الحكم شامل، و الحاجة إلى البيان تعم القسمين، بل لو قال: في الغنم الزكاة لكان أخصر في اللفظ و أعم في بيان الحكم، فالتطويل في الكلام دون فائدة يكون لُكنة في الكلام و عيًّا، فكيف إذا تضمن تقوية بعض المقصود؟ فظهر أن المسكوت عنه غير مساوٍ للمذكور في الحكم.(٣)

رد المخالفين:

لا يصح جعل طلب الفائدة طريقًا إلى معرفة وضع اللفظ، و الصحيح فهم الوضع أولًا ثم ترتب الفائدة، فالعلم بالفائدة ثمرة معرفة الوضع، ثم إن البواعث على التخصيص كثيرة، و اختصاص الحكم أحد البواعث، ولا يصح أن يقولوا: كل فائدة

---

(١) ابن برهان، الوصول، ج١، ٤٥٦. الباجي، إحكام الفصول، ص٥١٨.

(٢) ابن برهان، الوصول، ج١، ٣٤٢.

(٣) علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٦٥هـ/ ١٣٥٥م)، و ولده تاج الدين عبد الوهاب (ت٧٧١هـ/ ١٣٦٩م)، الإبهاج في شرح المنهاج على مناهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٣٧٤. الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٢٠٠. عبد القادر بن أحمد الدومي، شرح روضة الناظر و جنة المناظر لابن قدامة (نزهة الخاطر العاطر)، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٤م، ج٢، ص٢٠٠.

ينبغي أن تكون معلومة لنا فلعلها حاضرة و لم يقفوا عليها، فعدم العلم بعدم الفائدة ليس علمًا بعدمها. ثم إن في تخصيص الحكم بالصيغة الخاصة فوائد سوى ما قلتم، كتوسعة مجاري الاجتهاد مما يجعل المجتهد يحصل على أجر كبير، و كاحتمال أن السؤال وقع عنها، أو اتفقت المعاملة فيها، أو أنه ربما كان أسبق إلى الإفهام، أو غير ذلك من أسباب لا يطلع عليها.(١)

و من ناحية أخرى، فإن الفائدة ليست هي نفي الحكم عن المسكوت و إثبات نقيض الحكم له عينًا، بل الفائدة هي السكوت عما خلا عن القيد ليؤخذ حكمه من دليل آخر، أو يبقى على الإباحة الأصلية، و ليس في هذا إلغاء للقيد.(٢)

٣- إن النحويين سموا كلمة (إن) حرف شرط، و الشرط ما ينتفي الحكم عند انتفائه، فلزم أن يكون المعلق بهذا الحرف منتفيًا عند انتفاء المعلق عليه كالوضوء شرط صحة الصلاة.(٣)

رد المخالفين:

لا يوجد خلاف في أن النحويين سموا إن بحرف الشرط، و لعل ذلك من اصطلاحاتهم الحادثة كتسميتهم الحركات المخصوصة بالرفع، و النصب، والجر، و إن لم تكن تسمية هذه الحركات بهذه الأسماء موجودة بأصل اللغة، و إذا سلمنا بأن هذا الاسم أصلي لكن لا نسلم أن الشرط ما ينتفي الحكم عند انتفائه بل شرط الشيء ما يكون علامة على ثبوت الحكم من قولهم: أشراط الساعة، أي علاماتها. و إذا كان الشرط عبارة عن العلامة لزم من ثبوتها ثبوت الحكم لكن لا يلزم من عدمها عدم الحكم مطلقًا، أو بشرط أن لا يوجد ما يقوم مقامه، الأول: ممنوع، و الثاني: مسلّم. و

(١) الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٢٠٩. سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٧١٦هـ/ ١٣١٦م)، شرح مختصر الروضة، تحقيق:عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م، ج٢، ص٣٢٦.

(٢) الدومي، شرح روضة الناظر، ج٢، ص٤٣٨.

(٣) الرازي، المحصول، ج٢، ص١٢٢. النسفي، كشف الأسرار، ج١، ص٤٢٠.

على هذا التقدير، لا يلزم من عدم هذا الشرط عدم الحكم إلا إذا عُرف أنه لا يوجد شيء ما يقوم مقام هذا الشرط.(١)

٤- الاستفهام يقبح لمن قال: " لا تعطِ محمدًا درهمًا حتى يقوم" أن يقال له:" فإذا قام أعطه، و وجه قبحه أنه مفهوم من الخطاب".(٢)

رد المخالفين:

هذا غير صحيح لأنه يحسن الاستفهام لجواز أن يمنع مانع آخر كالإحرام الذي يمنع بعد الطهر من الوطء، و لأنه يجوز أن يحرم عليه المنع قبل الغاية و يترك ما بعد الغاية إلى اجتهاده، كما أنه إذا علق الحكم بصفة فقد نص له على ثبوت الحكم معها، و وكل الحكم مع عدمها إلى اجتهاد المكلف.(٣)

٥- إن الحكم المقيد بالصفة يشعر بكون ذلك الحكم معللًا بتلك الصفة، و تعليل الأحكام المتساوية بالعلل المختلفة خلاف الأصل فيلزم من انتفاء الوصف انتفاء الحكم.(٤)

رد المخالفين:

إن تعليل الأحكام المتساوية بالعلل المختلفة خلاف الأصل غير مسلم به، فتعليق الحكم بالعلة يوجب ثبوته بثبوتها، و أما انتفاؤه بانتفائها فلا يبقى بعد انتفاء العلة على ما يقتضيه الأصل، و كيف و نحن نجوّز تعليل الحكم بعلتين، فلو كان إيجاب القتل بالردة نافيًا للقتل عند انتفائها لكان إيجاب القصاص نسخًا لذلك النفي، بل فائدة ذكر العلة معرفة الرابطة فقط، و ليس من فائدته أيضًا تعدية العلة من محلها إلى غير محلِّها، فإن ذلك عُرف بورود التعبد بالقياس، و لولاه لكان قوله: حرمت

(١) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج١، ص١٣٢.

(٢) الباجي، إحكام الفصول، ص٥٢٦.

(٣) الباجي، إحكام الفصول، ص٥٢٦.

(٤) الرازي، المحصول، ج٢، ص١٤٥، ١٤٦. الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٢٠٢، ٢٠٣.

عليكم الخمر لشدتها لا يوجب تحريم النبيذ المشتد بل يجوز أن تكون العلة شدة الخمرة خاصة إلى أن يرد دليل، و تعبد باتباع العلة، و ترك الالتفات إلى المحل.(١)

ثالثًا: الشروط التي وضعها القائلون بحجية مفهوم المخالفة للاحتجاج به في النصوص الشرعية

القائلون بحجية مفهوم المخالفة وضعوا شروطًا للأخذ به، أُجملها على النحو الآتي:

أولًا: ألا يعارض مفهوم المخالفة المنطوق(عبارة النص)،(٢) و مثال ذلك: قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ**﴾.(٣) بمفهوم المخالفة لا يُقتل الذكر بالأنثى قصاصًا لكن الحكم المستمد بمفهوم المخالفة هنا معارض بمنطوق الآية: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾.(٤) فهذا عام يشمل الجميع،فلم يبقَ مجال للأخذ بمفهوم المخالفة لأن إرادة المشرِّع في المنطوق صريحة، و في المفهوم التزامية، و ما كان صريحًا أقوى مما هو مستنبط ضمنًا أو لزومًا، ثم إن الأخذ بمفهوم المخالفة من عدم قتل الرجل بالأنثى لا يتفق مع حكمة تشريع القصاص، و يفتح باب الإجرام، و لا يكون في القصاص حياة.(٥)

ثانيًا: ألا يعارض مفهوم المخالفة دلالة النص (مفهوم الموافقة)،(٦) فإذا تعارضا

(١) الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٢٠٢، ٢٠٣. الرازي، المحصول، ج٢، ص١٤٥، ١٤٦. البدخشي، شرح البدخشي، ج١، ص٤٣٢. الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٧٧.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص١٧. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٣٠٤.

(٣) سورة البقرة، آية (١٧٨).

(٤) سورة المائدة، آية (٤٥).

(٥) الدريني، المناهج الأصولية، ص٤٠٦، ٤٠٩.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦م، ج١، ص٣٧٢.

(٦) النسفي، كشف الأسرار، ج١، ص٤٠٧. التفتازاني، شرح التلويح، ج١، ص١٤٢. عبد الرحيم بن =

تقدم دلالة النص لأن الثابت بها ثابت المنطوق، و مثاله: قوله تعالى:﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**﴾.(١) يدل مفهوم المخالفة على جواز ضرب الوالدين، أو شتمهما، أو غير ذلك من وجوه الإساءة إليهما، و هنا لا يعمل بمفهوم المخالفة لمعارضته دلالة النص التي تقضي أنه إذا كان مجرد التأفف في وجه الوالدين محرمًا فمن باب أولى أنه لا يجوز شتمهما أو ضربهما.(٢)

ثالثًا: ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخرى غير نفي الحكم عن المسكوت خلافًا للمنطوق،(٣) و ذلك كأن يكون المقصود من القيد:

١- إظهار امتنان الخالق على الناس.(٤) كقوله تعالى:﴿ **وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا**﴾.(٥) فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري.

٢- تفخيم الأمر و الحث على الامتثال، كقوله صلى الله عليه و سلم:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج".(٦) فالتقييد بالإيمان لا مفهوم له و إنما ذكر لتفخيم الأمر لا المخالفة، فلا دلالة في الحديث على أنه يحل لمن لا تؤمن أن تحد على ميت أكثر من المرأة المؤمنة.(٧)

٣- للتعظيم من شأن القيد، كقوله تعالى:﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا**

= الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠م، ص٢٤٨.

(١) سورة الإسراء، آية (٢٣).

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٣٠٤. الدريني، المناهج الأصولية، ص٤١٤.

(٣) التفتازاني، شرح التلويح، ج١، ص١٤١. الإسنوي، تخريج الفروع على الأصول، ص٢٤٨. الزحيلي، أصول الفقه، ج١، ص٣٧٢.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص١٨.

(٥) سورة النحل، آية (١٤).

(٦) البخاري، صحيح البخاري، ص١١٥٧، رقم (٥٠٥١).

(٧) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص١٨. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٣٠٥.

فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾.(١) لو أُخذ بمفهوم المخالفة لأدى ذلك إلى أن الظلم حرام في الأشهر الحرم الأربعة و غير حرام فيما سواها مع أن الظلم حرام في جميع الأزمنة.(٢)

٤- الخروج مخرج الغالب (العادة)، كقوله تعالى:﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾.(٣) فذكر هذا الوصف لكونه أغلب لا يدل على إباحة نكاح غيرها.(٤)

٥- ذكر الشيء على وجه التبعية لشيء آخر، كقوله تعالى:﴿ **وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾.(٥) فقوله " في المساجد" لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة فإن المعتكف يحرم عليه المباشرة مطلقًا.(٦)

٦- التشنيع على نوع من التعامل الظالم للتنفير منه لجسامة خطره، كقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً**﴾.(٧) فقوله: " أضعافًا

---

(١) سورة التوبة، آية (٣٦).

(٢) تقي الدين بن أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٧هـ/ ١٣٢٦م)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٣٥١. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٨م، ص١٤٩.

(٣) سورة النساء، آية (٢٣).

(٤) أبو الفتح موسى بن محمد بن أمير الحاج (ت٧٨٩هـ/ ١٤٧٤م)، التقرير و التحبير شرح على تحرير ابن الهمام، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ج١، ص١١٥. منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ/ ١٠٩٥م)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١، ص٩٩.

(٥) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٦) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٢١. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٣٠٥.

(٧) سورة آل عمران، آية (١٣٠).

مضاعفة " لا مفهوم له، فالربا محرم سواء أكان كثيرًا أم قليلًا.(١)

٧- التكثير و المبالغة، كقوله تعالى:﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾،(٢) فذكر السبعين ليس بقيد احترازي، و إنما أريد به المبالغة في الاستغفار، فلا يدل بمفهوم المخالفة على أنه إن استغفر أكثر من سبعين ينتفع به المستغفَر له.(٣)

٨- التمثيل وليس الحصر، كقوله صلى الله عليه و سلم: " اجتَنبوا السَّبعَ الموبقاتِ: الشِّركُ باللَّهِ، والسِّحرُ، وقتلُ النَّفسِ الَّتي حرَّم اللَّهُ إلَّا بالحقِّ، وأكلُ مالِ اليتيمِ، وأكلُ الرِّبا، والتَّولِّي يومَ الزَّحفِ، وقذفُ المحصَناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ المؤمنات".(٤) فلا يعمل هنا بمفهوم المخالفة لأن القصد من القيد التمثيل عليها غيرها مما يشترك معها في المعنى، و يؤثر سلبيًا في الدين و المجتمع.(٥)

٩- المدح، كقوله تعالى:﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾،(٦) فالقيد " بالذين سبقونا " لا يدل على نفي الاستغفار لغيرهم.(٧)

(١) صالح، تفسير النصوص، ج١، ص٦٧٦. الدريني، المناهج الأصولية، ص٤٣٢.

(٢) سورة التوبة، آية (٨٠).

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٣٧٣.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ص٥٦٢، رقم (٢٧٦٦).

(٥) الدريني، المناهج الأصولية، ص٤٣٦

(٦) سورة الحشر، آية (١٠).

(٧) التفتازاني، شرح التلويح، ج١، ص١٤٣. ابن تيمية، المسودة، ص٣٥١. الدريني، المناهج الأصولية، ص٤٣٦.

المبحث الثالث: القائلون بعدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية و أدلتهم

أولًا: القائلون بعدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية

يرى الحنفية،(١) و المعتزلة،(٢) و ابن حزم،(٣) وبعض العلماء من غير الحنفية، كالقفال، و الشاشي، و الآمدي، و الجويني، و الغزالي، و القاضي حسين، و ابن سريج، و الباجي، و المروزي، و ابن الباقلاني،(٤) أنه لا يحتج بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية و يحتج به في أقوال الناس و عقودهم.

ثانيًا: أدلة القائلين بعدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية و الرد عليها

استدلّ هذا الفريق بأدلة كثيرة لا توجد في كتاب واحد و إنما هي مشتتة في كتب أصول الفقه، قمت بجمعها و ترتيبها، و جاءت على النحو الآتي:

أ- الأدلة النقلية:

١- قوله تعالى:﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**﴾.(٥) إن المعلق بأن على شيء لو كان عدمًا عند عدم ذلك الشيء لكانت هذه الآية دليلًا على أنه ما حرم الإكراه على البغاء إن لم يردن التحصن، فالحكم غير منتفٍ عند انتفاء

(١) النسفي، كشف الأسرار، ج١، ص٤٠٧.

(٢) البصري، المعتمد، ص١٤٤.

(٣) علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م)، الإحكام في أصول الأحكام، حققه و راجعه لجنة من العلماء، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٨٤م.، ج٧، ص٣٢٣.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص١٥. الرازي، المحصول، ج٢، ص١٣٧. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ/ ١٠٨١م)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦، ص٥١٤. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٧٢٥.

(٥) سورة الأنعام، آية (١٥٢).

الشرط.(١)

رد المخالفين:

إن الظاهر يقتضي أن لا يحرم الإكراه على البغاء إذا لم يردن التحصن، ولكن لا يلزم من عدم الحرمة القول بالجواز لأن زوال الحرمة قد يكون لطريان المحل، وقد يكون لامتناع وجوده عقلًا، وهاهنا كذلك لأنهن إذا لم يردن التحصن فقد أردن البغاء، وإذا أردن البغاء امتنع إكراههن عليه.(٢)

٢- قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.(٣)

نصت الآية على حرمة قربان النساء حال الحيض، و حلّ قربانهن حال الطهر، فلم ترجع الحل إلى مفهوم المخالفة.(٤)

رد المخالفين:

قال أهل اللغة أن ذكر الغاية بحتى، و إلى، و ما يجري مجراهما يدل على أنّ ما بعدهما خلاف ما قبلهما، فهم متفقون على أن القول:﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾، و ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، كلام غير تام، و لا مستقل بنفسه، و أنه لا بد فيه من إضمار، و أن المضمر في الكلام الثاني هو المضمر الأول المتقدم، و هو قوله تعالى:﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ ﴾، و المضمر في قوله:﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ لغوًا لا فائدة فيه.(٥)

٣- قوله تعالى:﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ

(١) الرازي، المحصول، ج٢، ص١٢٧. البصري، المعتمد، ص١٤٤.

(٢) الرازي، المحصول، ج٢، ص١٢٧. البصري، المعتمد، ص١٤٤. صالح، تفسير النصوص، ج١، ص٦٨٤.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٤) الباجي، إحكام الفصول، ص٥٢٣، ٥٢٤.

(٥) المصدر نفسه، ص٥٢٥.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾.(١)

لو أُخذ بمفهوم المخالفة لثبت عدم النهي عن الظلم في غير هذه الأشهر الأربعة، و لكان مؤدى ذلك الظلم حرام فيها فقط، مباح فيما عداها من شهور السنة، و هذا يتنافى مع مبادئ الشريعة و أحكامها و لم يقل به أحد، فالظلم حرام في جميع الأزمان و الأوقات، كما صرحت به الآيات و الأحاديث.(٢)

رد المخالفين:

لم يتفق العلماء على رجوع الضمير في الآية التي أشارت إلى الأشهر الحرم فقط بل منهم من ذكر أن الضمير يرجع إلى أشهر السنة كلها. و على اعتبار أن الضمير راجع إلى الأشهر الحرم فإن التقييد بالأشهر الحرم لا مفهوم له لأن ذكرها جاء على سبيل تعظيم هذه الأشهر، فعلى الرغم من أن الظلم محرم في كل وقت إلا أنه في الأشهر الحرم أشد حرمة لشرفها و تفضيلها على غيرها من الأشهر.(٣)

٤- يقول صلى الله عليه و سلم:" لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم (الراكد) و هو جنب".(٤)

لو أخذ بمفهوم المخالفة لجاز الاغتسال بالماء الراكد لغير الجنب، و الاغتسال في الماء الراكد لا يجوز سواء أكان الشخص جنبًا أم لا.(٥)

رد المخالفين:

جاء قيد الجنابة في الحديث جريًا على الأغلب لأن الغالب في الاغتسال أن يكون من الجنابة لذا لا يعمل بمفهوم المخالفة هنا، فلا يجوز الاغتسال في الماء الراكد

(١) سورة التوبة، آية (٣٦).
(٢) صالح، تفسير النصوص، ج١، ص٦٨٠، ٦٨١.
(٣) المصدر نفسه، ج١، ص٦٨١.
(٤) مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص١٣٣. رقم (٤٥٩).
(٥) الزحيلي، أصول الفقه، ج١، ص٣٦٨.

للجنب و غير الجنب.[1]

٥- قوله صلى الله عليه و سلم: " في الغنم السائمة زكاة ".[2] لو كان الحديث دالًا على نفي الزكاة عن المعلوفة لكان اللفظ الواحد دالًا على الضدين، و ليس في لغة العرب كلمة تدل على المتضادين معًا.[3] ثم إن تعليق الحكم على الصفة لا يدل على نفيه من غير الموصوف بها لأنه يصح أن يقال: في الغنم السائمة زكاة، و لا زكاة في المعلوف منها، و لو كان قوله: في الغنم السائمة زكاة يدل على علة نفيها عن المعلوفة لما احتيج إلى العبارة الأخرى لعدم فائدتها.

و من ناحية أخرى، فإن الحديث يدل بمنطوقه على وجوب الزكاة في السائمة، فلو كان له دلالة مفهوم لجاز أن يبطل حكم المنطوق، و يبقى حكم دلالة المفهوم، كما يجوز أن يبطل حكم دليل الخطاب، و يبقى حكم صريح الخطاب و هو ممتنع.[4]

رد المخالفين:

لا نُسلّم أنه ليس في اللغة لفظ يدل على المتضادين معًا بدليل ما ذكرناه من دلالة الأسماء المشتركة على المسميات المتعددة معًا كانت أضدادًا أو لم تكن، سلمنا امتناع ذلك، ولكن إنما يمتنع إلى جهة واحدة من دلالة اللفظ، وأما من جهتين فلا نسلم ذلك، وهاهنا الدال على وجوب الزكاة في السائمة صريح الخطاب، والدال على نفي الزكاة عن المعلوفة دليل الخطاب، وهما مختلفان، ثم ما ذكرتموه منتقض بالتخصيص بالغاية.[5]

---

(١) المرجع نفسه، ج١، ص٣٦٨، ٣٦٩.

(٢) سبق تخريجه، ص٨.

(٣) الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٨١.

(٤) الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٨١.

(٥) المصدر نفسه، ج٣، ص٨١، ٨٢.

ب- الأدلة العقلية:

١- لو ثبت المفهوم لثبت بدليل ولا دليل، لأنه إما عقلي، أو نقلي، و العقل لا مجال له في اللغات. والنقل إما متواتر فكان يجب أن لا يختلف فيه، وإما آحاد، و الآحاد يفيد الظن، و هو غير معتبر في إثبات اللغات لأن المسألة أصولية.(١)

رد المخالفين:

إذا سلّمنا أن ذلك لا يعرف إلا بالنقل لكن لا نُسلّم امتناع إثبات ذلك بالآحاد، فالمسألة ظنية غير قطعية يجتهد فيها بالنفي أو الإثبات، كسائر مسائل الفروع الاجتهادية، و القول بعدم اعتبار الآحاد الثقات في إثبات اللغات يُفضي إلى تعطيل التمسك بأكثر اللغة لتعذر التواتر فيها، و يترتب على ذلك تعطيل العمل بأكثر ألفاظ القرآن الكريم، والسنة، والأحكام الشرعية.(٢) ثم إنا نقطع أن العلماء في الأعصار و الأمصار كانوا يكتفون في فهم معاني الألفاظ بالآحاد كنقلهم عن الأصمعي، و الخليل بن أحمد، و أبي عبيد، و سيبويه.(٣)

٢- إن مفهوم المخالفة معقول من الخطاب، و معقول الخطاب ما وافق الخطاب كالقياس، و فحوى الخطاب، فأما ما يخالفه فلا يجوز أن يكون معقولًا منه.(٤)

رد المخالفين:

لا نُسلّم أن الدلالة في السكوت المجرد بل الدلالة في السكوت عن المسكوت عنه، و النطق في قسيمه، و هو المخصوص بالذكر منها جميعًا، و تعاضدا على إفادة الاختصاص المعنوي للاختصاص اللفظي، فالدلالة هنا مستفادة من تركيب النطق و

(١) الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٨١. التفتازاني، حاشية التفتازاني، ج١، ص١٧٩.

(٢) الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٨٢، ٨١.

(٣) التفتازاني، حاشية التفتازاني، ج١، ص١٧٩.

(٤) الشيرازي، شرح اللمع، ج١، ص٤٣٩.

السكوت في المخصوص بالذكر و قسيمه، و قد يفيد المركب ما لا تفيد مفرداته.[1]

٣- ليس في كلام العرب كلمة تدل على حكمين متضادين، فاللفظ عند من يقول بمفهوم المخالفة دل على وجوب الزكاة في السائمة و سقوطه عن المعلوفة، فالإيجاب و الإسقاط حكمان ضدان فلا يجوز أن يكونا مستفادين من كلمة واحدة.[2]

رد المخالفين:

إن الكلمة الواحدة لا تدخل على الوجوب، و السقوط على شيء واحد، فإنه يجوز، كالأمر بالقيام نهي عن العقود من طريق الضمير، و الأمر و النهي أيضًا ضدان، و لكن لما عاد الأمر إلى القيام، و النهي إلى القعود و هما شيئان جاز ذلك.[3]

٤- لو كان تقييد الحكم بالصفة يدل على نفيه عند عدمها لما حسن الاستفهام، نحو: من ضربك عامدًا فاضربه. فيقول: فإن ضربني مخطئًا، هل أضربه؟ و إذا قال: أخرج الزكاة عن ماشيتك السائمة، حسُن أن يقول: هل أخرجها عن المعلوفة؟ و حُسن الاستفهام يدل على أن ذلك غير مفهوم، فإنه لا يحسن في المنطوق، و حسن في المسكوت عنه.[4]

رد المخالفين:

لم يحسُن الاستفهام لعدم نصوصيته و قطعيته كالعام، نحو أكرم الرجال الطوال، فيقول: و زيد أيضًا؟ لا لعدم إفادته التخصيص، ثم إنه لا يحسن أن يقال: من ضربني خاطئًا هل أضربه؟ لكن يحسُن أيضًا أن يقال: فالخاطئ ما حكمه؟ أو ما أصنع به؟ و

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٧٣٣.

(٢) الشيرازي، شرح اللمع، ج١، ص٤٣٨.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الغزالي، المستصفى، ج٢، ص١٩٢. الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٧٨. الدومي، شرح روضة الناظر، ج٢، ص٢٠٤.

هذا غير ما دلّ عليه الخطاب، فلو سلمنا فيحسُن الاستفهام ليستفيد التأكيد في معرفة الحكم، كما يحسُن الاستفهام في بعض صور العموم.(١)

المبحث الرابع: الترجيح

من خلال النظر في أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية، و القائلين بعدم حجيته، و ردود كل فريق على الآخر، فإني أرجح الرأي القائل بعدم جواز الاحتجاج بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية، لما يلي:

أولًا: القول بأن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه و يعلى بن أمية رضي اللَّه عنه استدلا بمفهوم المخالفة غير مسلّم به، لأنهما استدلا – كما ذكرت سابقًا – بالأصل الذي هو إتمام الصلاة، فالصلاة الكاملة وردت بلفظ عام في حق كل مسلم، فخرج المسافر الخائف بالتخصيص الذي سمعه عمر بن الخطاب و يعلى بن أمية، فطلبا أن يحمل المسافر الآمن على حكم باقي اللفظ العام، و هذا فهم صحيح في الاستدلال لا من جهة مفهوم المخالفة.(٢)

ثانيًا: من أقوى الأدلة التي استند إليها القائلون بحجية مفهوم المخالفة أن الشافعي، و أبا عبيد القاسم بن سلام، اللذان يعدان من كبار أئمة اللغة قالا بالاحتجاج بمفهوم المخالفة.

أرى أن هذا الاستدلال معارض – كما أسلفت– بقول محمد بن الحسن الشيباني و الأخفش اللذين يُعدّان أيضًا إمامين في اللغة، فقد روي عنهما أنهما لم يأخذا بمفهوم المخالفة. فالأخفش إمام في اللغة،(٣) و محمد بن الحسن من قبيلة شيبان العربية كان متبحرًا في اللغة و الفقه، و زمانه متقدم على زمان الشافعي و أبي عبيد القاسم بن

(١) الدومي، شرح روضة الناظر، ج٢، ص٢١١. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٧٣١.

(٢) الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٥١٩.

(٣) ابن أمير الحاج، التقرير و التحبير، ج١، ص ١٢٠، ١٢١. الشاشي، أصول الشاشي، ص٢٢٥.

سلام، فقد ولد سنة (١٣٢هـ/ ٧٤٩م)، و الشافعي ولد سنة (١٥٠هـ/ ٧٦٧م). و السابق يُدرك من صحة الألسنة ما لم يدركه المتأخر. و مما لا شك فيه أن رأي المتقدم أقرب إلى الصواب، لقوله صلى الله عليه و سلم:" خير أُمتي القرن الذي بُعثت فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم."(١) و روي أن الشافعي تتلمذ على يد محمد بن الحسن، يقول الشافعي:" حملت عن محمد بن الحسن وقري بختي كتبًا". و قال أيضًا " ما رأيت أفصح من محمد بن الحسن"، و روي عن أبي عبيد أنه قال:" ما رأيت أعلم بكتاب الله – سبحانه – من محمد بن الحسن".(٢)

و من ناحية أخرى، فإن الشافعي و أبا عبيد لا يحتج بقولهما في اللغة، لأن الحجة تثبت بكلام العرب الفصحاء الذين أنطقهم طباعهم، أما من أخذ اللغة عن العلماء و قال عن اجتهاد فكلامه ليس بحجة مسلمة، ثم إن أبا عبيد لم ينقل عنه أنه قال بحجية مفهوم المخالفة.(٣)

ثالثًا: نُقل عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها لم تأخذ بمفهوم المخالفة، فقد روي عن عروة بن الزبير أنه قال: "قلت لعائشة أم المؤمنين عند قراءتي للآية:﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾،(٤) ما أرى على أحد شيئًا ألا يطوف بهما." قالت عائشة:" كلا يا ابن أخي، لو كان كما قلت لكانت: " فلا جناح عليه ألا يطوف بهما". و عائشة كما هو معروف تُعد من أهل اللسان و البيان فهي لم تحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به، و إذا كان

(١) سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داوود) (ت٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، سنن أبي داوود، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٢١٤، رقم (٤٦٥٧)، حديث صحيح.

(٢) ابن أمير الحاج، التقرير و التحبير، ج١، ص١٢٠. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج١، ص١٠٣، ١٠٤.

(٣) ابن برهان، الوصول، ج١، ص٣٤٧. الباجي، إحكام الفصول، ص٥١٧.

(٤) سورة البقرة، آية (١٥٨).

هذا طريق اللغة وجب أن يُرجع فيه إلى قول السيدة عائشة.(١)

رابعًا: اللغة لا تثبت بأخبار الآحاد، كما أنها لا تثبت بنقل أصحاب الآراء و المذاهب، فهم دون شك يميلون لنصرة مذهبهم، و هذا يجعل الثقة بقولهم ضعيفة.(٢)

خامسًا: ما روي عن الشافعي و أبي عبيد أن مطل الفقير ليس بظلم، فهذا معلوم من قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.(٣) ثم إن الحديث الذي استدلا به ضعيف.(٤)

سادسًا: من الأدلة القوية التي استدل بها القائلون بحجية مفهوم المخالفة، قولهم: إن القيد – كما أسلفت – لا بد أن تكون له فائدة، فإن استوت السائمة و المعلوفة فَلِم خُصّ السائمة بالذكر، و الحكم شامل، و الحاجة إلى البيان تعم القسمين، فلا داعي إلى اختصاص الحكم و إلا صار الكلام لغوًا.(٥)

أقول: هذا القول غير مسلّم به لما يلي:

١- إن الفائدة لا تكون طريقًا إلى معرفة وضع اللفظ، بل يفهم الوضع ثم ترتب الفائدة.

٢- فوائد التقييد كثيرة لا تحصى، و إذا لم يعثر المجتهد على فائدة غير نفي الحكم، فهذا لا يدل على عدم الفائدة في الواقع، فاحتمال فائدة أخرى قائم، و ما دام

(١) الباجي، إحكام الفصول، ص٥١٧.

(٢) الغزالي، المستصفى، ج٢، ص١٩٥.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٠).

(٤) البدخشي، شرح البدخشي، ج١، ص٤٢٧.

(٥) الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٢٠٠. البصري، المعتمد، ص١٥١، ١٥٣. الدومي، شرح روضة الناظر، ج٢، ص٢٠٨.

هذا الاحتمال قائمًا، فلا يصار إلى مفهوم المخالفة، فلا دلالة للكلام عليه.[1]

٣- سائمة الغنم معلوم وجوب الزكاة فيها، و المعلوفة منها مجوّز ذلك فيها، فبطل ما ذهبوا إليه.[2]

٤- الإمام مالك الذي نُسب إليه القول بالأخذ بمفهوم المخالفة، و الليث بن سعد، و يحيى بن سعيد الأنصاري، و ربيعة، قالوا: تجب الزكاة في السائمة و المعلوفة على السواء.[3]

٥- يقول صلى الله عليه و سلم:" و في الغنم في كل أربعين شاه إلى عشرين و مئة فإن زادت واحدة فشاتان".[4] يفهم من الحديث إيجاب الزكاة في الغنم جملة، فكام هذا زائدًا على ما في حديث أبي بكرة:" في سائمة الغنم زكاة "، و الزيادة لا يجوز تركها.[5]

٦- الفائدة ليست هي نفي الحكم عن المسكوت، و إثبات نقيض الحكم له عينًا بل الفائدة هي السكوت عما خلى من القيد ليؤخذ حكمه من دليل آخر، أو يبقى على الإباحة الأصلية، و ليس في هذا إلغاء للقيد.[6]

---

(١) الغزالي، المستصفى، ج٢، ص٢٠٠. الرازي، المحصول، ج٢، ص١٤٦، ١٤٧. التفتازاني، شرح التلويح، ج١، ص١٤٤.

(٢) الباجي، إحكام الفصول، ص٥٢٠، ٥٢١.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٥٢. ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، ط٢، جمع و ترتيب عبدالرحمن النجدي، الرياض، ١٣٩٨هـ، ج٢٥، ص٣٢. علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م)، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار البندري، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص١٤٦. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م، ج١، ص١٧١.

(٤) محمد بن يزيد القزويني(ابن ماجه) (ت٢٧٥هـ، ٨٨٨م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: صدقي العطا، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ج١، ص٥٦٥.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج٤، ص١٤٩.

(٦) الرازي، المحصول، ج٢، ص١٣٩. بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ص٤٣٨.

٧- لو كان إيجاب الزكاة في السائمة يتضمن نفيها عن المعلوفة لكان التسوية بينهما في الإيجاب تناقضًا، و لما جاز أن يقول: في سائمة الغنم زكاة، و في المعلوفة زكاة، و لم يعد ذلك تناقضًا، ففي ذلك دليل قوي على بطلان القول بحجية مفهوم المخالفة.(١)

سابعًا: إن كثيرًا من الآيات و الأحاديث تدل على بطلان القول بالأخذ بمفهوم المخالفة، و الأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

١- قوله تعالى:﴿ **لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً** ﴾.(٢) فلو احتج بمفهوم المخالفة لكان قليل الربا مباحًا.

٢- قوله تعالى:﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ** ﴾.(٣)

فلو أُخذ بمفهوم المخالفة لكان الظلم مباحًا في غير الأشهر الحرم، فالظلم حرام في جميع الأوقات كما بينته النصوص الشرعية.

٣- قوله صلى الله عليه و سلم:" لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم(الراكد)، و هو جنب"،(٤)

فلو أخذ بمفهوم المخالفة لجاز الاغتسال بالماء الدائم في غير الجنابة و الحق غير ذلك.

و إذا كان الأخذ بمفهوم المخالفة في نصوص شرعية كثيرة من القرآن و السنة

---

(١) الشيرازي، شرح اللمع، ج١، ص٤٣٧. التفتازاني، حاشية التفتازاني، ج١، ص١٧٩. الرازي، المحصول، ج٢، ص١٤٢، ١٤٣.

(٢) سورة آل عمران، آية (١٣٠).

(٣) سورة التوبة، آية (٣٦).

(٤) سبق تخريجه، ص١٧.

يؤدي إلى معنى باطل يخالف المبادئ الشرعية، فإن ذلك يدل على أن أسلوب القرآن الكريم و الحديث الشريف لا يتسع لفهم الأحكام بهذا السبيل، فلا يصلح أن يكون طريقًا لاستنباط الأحكام الشرعية منه،[1] فكان الاحتياط في فهم النص الشرعي يوجب أن لا يحتج بمفهوم المخالفة على نفي الحكم إذا انتفى القيد.[2]

ثامنًا: إذا كان مفهوم المخالفة مدلولًا للفظ، فإنه يجب العمل به دائمًا، و لكن نصوصًا شرعية كثيرة ورد فيها ما يشير إلى أن الشارع أهمل اعتباره مع إمكان العمل به.[3] و من أمثلة ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾.[4]

٢- قوله تعالى: ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾.[5]

تاسعًا: إن كثيرًا من الآيات بعد أن ذكرت الحكم المقيد نصت على مفهوم المخالفة له.[6] و من الأمثلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾.[7]

٢- قوله تعالى: ﴿ **مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا**

(١) أبو زهرة، أصول الفقه، ص١٤٩. الدريني، المناهج الأصولية، ص٣٩٠.
(٢) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط٨، دار القلم، الكويت، ص١٥٩.
(٣) الزحيلي، أصول الفقه، ج١، ص٣٦٩.
(٤) سورة النساء، آية (٢٣).
(٥) سورة النساء، آية (١٠١).
(٦) خلاف، علم أصول الفقه، ص١٥٩.
(٧) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.(١)

فلو كان مفهوم المخالفة دليلًا يُعتمد عليه في استنباط الحكم الشرعي لما نص الشارع على المسكوت عنه، و في ذلك دلالة قوية على عدم اعتبار الشارع لمفهوم المخالفة دليلًا على الحكم.

عاشرًا: ليس في إنكار حجية مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية تعطيل لطريق هام من طرق الدلالة على الأحكام. فما من مسألة استدل القائلون بمفهوم المخالفة على حكمها به إلا و نجد حكمها ثابتًا إما بنص، أو بقياس، أو بالبقاء على حكم الأصل.

الحادي عشر: الشروط التي وضعها القائلون بحجية مفهوم المخالفة لم تمنع من الوقوع في المعاني الفاسدة المخالفة للشرع التي خشي المانعون من الوقوع فيها.

المبحث الرابع: موقف القوانين العربية من الأخذ بمفهوم المخالفة

كل قوانين الدول العربية نصت على العمل بما يدل عليه النص بعبارته، و إشارته، و اقتضائه، و مفهومه.

جاء في المادة الأولى من القانون المدني المصري فقرة (١): " تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها"(٢)

و نصت المادة الأولى من القانون الكويتي المدني على أنه:" تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها".(٣)

---

(١) سورة النساء، آية (٢٣).

(٢) عبدالمنعم البدراوي، المدخل إلى العلوم القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦م، ص٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٣.

(٣) عباس الصراف، و جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٥، ص٦٢.

و مثل هذا النص جاء في المادة الأولى من القانون المدني السوري و الجزائري.(١)

و نصت المادة الثانية من القانون المدني الأردني فقرة (١) على:" تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها و معانيها و لا مساغ للاجتهاد في مورد النص".(٢)

و نصت المادة الثالثة من القانون نفسه على:" يُرجع في فهم النص و تفسيره و تأويله و دلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي".(٣)

إن رجال القانون اعتمدوا في حالات كثيرة على مفهوم المخالفة في تفسير النصوص القانونية لاستخراج الحكم منه لأن الأصل في النصوص القانونية أن يكون التقييد الوارد في المادة القانونية لغرض تشريعي.

و هناك أمثلة كثيرة في القوانين العربية يتضح من خلالها أن شرّاح القانون اعتمدوا على مفهوم المخالفة في تفسيرهم لنصوص المواد القانونية، و فيما يلي أذكر أمثلة على ذلك:

١- تنص المادة (٤٦٦) من القانون المدني المصري على أنه: " إذا باع شخص شيئًا معينًا بالذات وهو لا يملكه، جاز للمشترى أن يطلب إبطال البيع ".

بمفهوم المخالفة أنه إذا باع شخص شيئًا غير معين بالذات لا يملكه لم يجز للمشتري أن يبطله.(٤)

٢- تنص المادة (٧٨٠) من القانون المدني المصري على أن:" من وضع يده على

(١) السعدي، تفسير النصوص، ص٥٠١، ٥٠٢.

(٢) نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني بإدارة المحامي إبراهيم أبو رحمة، ط٢، ١٩٩٢م، ج١، ص٣٥.

(٣) المرجع نفسه، ج١، ص٣٧.

(٤) البدراوي، المدخل إلى العلوم القانونية، ص٢٢٢، ٢٢٣.

منقول لا مالك له تملكه".

بمفهوم المخالفة إن من وضع يده على عقار لا مالك له لا يتملكه في الحال.(١)

٣- تنص المادة (٦٠٤) من القانون المدني المصري على أنه:" إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختيارًا أو جبرًا إلى شخص آخر، فلا يكون الإيجار نافذًا فى حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذى نقل الملكية".

يفيد النص بمفهوم المخالفة أن الإيجار الذي له تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل لملكية العين المؤجرة ينفذ في حق المالك الجديد.(٢)

٤- تنص المادة الخامسة من القانون المدني السوري على أنه:" من استعمل حقه استعمالًا مشروعًا لا يكون مسؤولًا عما ينشأ عن استعماله من ضرر".

بمفهوم المخالفة، أن من استعمل حقه استعمالًا غير مشروع قانونًا يتحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عن هذا الاستعمال.(٣)

٥- تنص المادة (٩٨) من القانون المدني الأردني أنه:" إذا عُيّن ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد".

يدل النص بمفهوم المخالفة أنه إذا لم يعيّن الموجب للطرف الآخر ميعادًا لكي يقبل خلاله الإيجاب الصادر له من الموجب، فإن الأخير ليس ملزمًا بالإيجاب الذي أصدره، و بإمكانه أن يرجع عنه متى أراد قبل أن يلحق قبول القابل بهذا الإيجاب، و يتطابق معه.(٤)

٦- تنص المادة (٥٢١) من القانون المدني الأردني أنه:" لا تسمع دعوى ضمان العيب بعد انقضاء ستة أشهر على تسليم المبيع ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة

(١) عبد المنعم الصدة، أصول القانون، دار النهضةالعربية، بيروت، ص٣٠٥.

(٢) الدريني، المناهج الأصولية، ص٤٨٧.

(٣) الصراف، المدخل إلى علم القانون، ص٦٦.

(٤) المرجع نفسه.

أطول. وليس للبائع أن يتمسك بهذه المدة لمرور الزمان إذا ثبت أن إخفاء العيب كان بغش منه".

يفيد النص بمفهوم المخالفة أنه يحق للمحكمة أن تسمع دعوى ضمان العيب إذا لم تنقضي مدة الستة أشهر المنصوص عليها.(١)

٧- تنص المادة (٥٢٤) من القانون المدني الأردني أنه:" إذا قبض المشتري المبيع قبل أداء الثمن على مرأى من البائع ولم يمنعه كان ذلك إذنا بالتسليم".

يدل النص بمفهوم المخالفة أنه إذا منع البائع المشتري من القبض، فلا يكون ذلك إذنًا بالتسليم.(٢)

٨- تنص المادة (١٤٠) من القانون المدني الأردني أنه:" يُشترط أن يكون المكره قادرًا على إيقاع ما هدد به، وأن يغلب على ظن المكره وقوع الإكراه عاجلًا إن لم يفعل ما أكره عليه".

تدل المادة بمفهوم المخالفة على أنه لا يتحقق الإكراه إذا لم يكن المكرِه قادرًا على إيقاع ما هدد به، أو لم يغلب على ظن المكرَه وقوع ما هدد به المكرِه عاجلًا إن لم يفعل ما أُكره عليه.(٣)

٩- تنص المادة (٤٣) من القانون المدني الأردني على: (١) " كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية، ولم يُحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

(٢) و سن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة".

بمفهوم المخالفة أن من لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة شمسية لا يكون كامل

(١) المرجع نفسه.

(٢) الصدة، أصول القانون، ص٣٠٥. البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، ص٢٢٢.

(٣) نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج، ص١٣٢.

الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.(١)

١٠- تنص المادة (٥١٥) من القانون المدني الأردني على: " إذا تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك بعد اطلاعه على العيب القديم سقط خياره".

بمفهوم المخالفة إن تصرف المشتري بالمبيع بعد اطلاعه على العيب تصرف غير المالك لا يسقط خيار العيب. كما تدل أيضًا على أن تصرف المشتري بالمبيع قبل اطلاعه على العيب تصرف المالك لا يسقط خيار العيب.(٢)

١١- تنص المادة (٨٠) من القانون المدني الأردني على:" كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه تُرد".

تدل المادة بمفهوم المخالفة أن كل شهادة لا تجر للشاهد مغنمًا و لا تدفع عنه مغرمًا تُقبل و لا تُرد.(٣)

و من الجدير بالذكر هنا أن شراح القانون التزموا جانب الحذر و الحيطة في تفسيرهم للنص القانوني بناءً على مفهوم المخالفة فلا يأخذون به إلا إذا كانت دلالته واضحة و قوية، و السبب في ذلك أن القيد الوارد في المادة القانونية قد يرد على سبيل التمثيل، أو بيان الأغلب، أو إشارة إلى حكمة خاصة لا يدل مفهوم المخالفة على عكسها، ففي هذه الحالة لا يُؤخذ به.(٤)

(١) المرجع نفسه، ج١، ص٦٣.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٥١١.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص٨٦، ٨٧.

(٤) الصدة، أصول القانون، ص٣٠٦، الصالح، تفسير النصوص، ج١، ص٧٥٥.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أُجملها على النحو الآتي:

أولًا: الاحتجاج بمفهوم المخالفة يؤدي في بعض الأحيان إلى معنى فاسد غير مقبول شرعًا و عقلًا، فكان الاحتياط في فهم النص الشرعي يوجب أن لا يحتج بمفهوم المخالفة على نفي الحكم إذا انتفى القيد.

ثانيًا: القيد الوارد في كثير من النصوص الشرعية من صفة، أو شرط، أو غاية، أو عدد، يأتي في كثير من الأحيان بغير مقصد المشرع.

ثالثًا: إذا تعارض مفهوم المخالفة مع عبارة النص، أو دلالة النص (مفهوم الموافقة)، أو اقتضاء النص، أو إشارة النص، أو القياس، تُقدم كلها عليه.

رابعًا: القائلون بحجية مفهوم المخالفة على الرغم من الشروط التي وضعوها للاحتجاج به اختلفوا في كثير من الأحكام التي بنيت عليه.

خامسًا: ما من حكم ثبت في مفهوم المخالفة عند القائلين به إلا و نجده ثابتًا إما بنص أو قياس فلا داعي للأخذ بمفهوم المخالفة.

سادسًا: القائلون بعدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة لا يقل عددهم عن القائلين بحجية مفهوم المخالفة على خلاف ما ذهب إليه كثير من الأصوليين.

سابعًا: شراح القانون من مختلف الدول العربية أخذوا بمفهوم المخالفة في تفسيرهم لنصوص المواد القانونية، إلا أنهم لا يأخذون به إلا إذا كانت دلالته واضحة وقوية.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

١- ابن أمير الحاج، أبو الفتح موسى بن محمد (ت٧٨٩هـ/ ١٤٧٤م)، التقرير و التحبير شرح على تحرير ابن الهمام، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٢- ابن برهان، أحمد بن علي (ت٥١٨هـ/ ١١٢٤م)، الوصول إلى الأصول، تحقيق عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض.

٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٧هـ/ ١٣٢٦م)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، فتاوى ابن تيمية، ط٢، جمع و ترتيب عبدالرحمن النجدي، الرياض، ١٣٩٨هـ.

٥- ابن حزم، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م)، الإحكام في أصول الأحكام، حققه و راجعه لجنة من العلماء، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٨٤م.

٦- ابن حزم، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م)، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار البندري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ/ ١١٩٨م)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط٨، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م.

٨- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ،٨٨٨م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: صدقي العطا، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٩- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٨م.

١٠- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠م.

١١- الآمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت٦٣١هـ/ ١٢٣٣م)، الإحكام في أصول الأحكام، ضبط و كتب حواشيه: ابراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود الحسيني (ت٩٧٢هـ/ ١٥٦٥م)، تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية و الشافعية لابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ/ ١٠٨١م)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦.

١٤- البخاري، محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ/ ٨٦٩م)، صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ١٩٩٧م.

١٥- بدران، بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية.

١٦- البدراوي، عبدالمنعم، المدخل إلى العلوم القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦م.

١٧- البصري، محمد بن علي، (ت٣٤٦هـ/ ١٠٤٤م)، المعتمد في أصول الفقه، تقديم و ضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

١٨- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ/ ٩٠٩م)، سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

١٩- التفتازاني، مسعود بن عمر، حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٢٠- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله (إمام الحرمين) (ت٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبدالعظيم الديب، الدوحة، ١٣٩٩هـ.

٢١- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، ط٨، االكويت

٢٢- الدارقطني، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ/ ٩٩٥م)، سنن الدارقطني، ط١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١م.

٢٣- الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي،ط٢ الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ١٩٨٥م.

٢٤- الدومي، عبد القادر بن أحمد، شرح روضة الناظر و جنة المناظر لابن قدامة (نزهة الخاطر العاطر)، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٤م.

٢٥- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن (ت٦٠٤هـ/ ١٢٠٧م)، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة و تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م.

٢٦- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦م.

٢٧- الزركشي، محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ/ ١٣٩١م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، القاهرة، ١٩٩٨م.

٢٨- السبكي، علي بن عبد الكافي (ت٧٦٥هـ/ ١٣٥٥م)، و ولده تاج الدين عبد الوهاب (ت٧٧١هـ/ ١٣٦٩م)، الإبهاج في شرح المنهاج على مناهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت،

٢٩- السجستاني، سليمان بن الأشعث (أبو داوود) (ت٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، سنن أبي داوود، دار الفكر، بيروت.

٣٠- السعدي، محمد صبري، تفسير النصوص في القانون و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩م.

٣١- السمعاني، منصور بن محمد (ت٤٨٩هـ/ ١٠٩٥م)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٢- الشاشي، أحمد بن محمد (٣٤٤هـ/ ٩٥٥م)، أصول الشاشي، دار الكتاب

العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
٣٣- الشافعي، محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ/ ٨١٩م)، الأم، دار الفكر، بيروت.
٣٤- شعبان، زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي، دار نافع، القاهرة، ١٩٨٣م.
٣٥- الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر. بيروت، ١٩٩٢م.
٣٦- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم (ت٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م)، شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٣٧- صالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط٤، بيروت، ١٩٩٣م.
٣٨- الصدة، عبد المنعم، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ص٣٠٥.
٣٩- الصراف، عباس، و حزبون، جورج، المدخل إلى علم القانون، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٥.
٤٠- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي (ت٧١٦هـ/ ١٣١٦م)، شرح مختصر الروضة، تحقيق، عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م.
٤١- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ/ ١١١١م)، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.
٤٢- القرافي، أحمد بن ادريس (ت٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م)، شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٣م.
٤٣- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.
٤٤- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ/ ١٢٧٢م)، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة.

٤٥- مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٤٦- النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد (ت٧١٠هـ / ١١٣١م)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

٤٧- نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني بإدارة المحامي إبراهيم أبو رحمة، ط٢، ١٩٩٢م.

* * *

فهرس أبحاث المجلد الأول

م	الباحث	اسم البحث	الصفحة
١	د/ محمد عمر محمد خالد	العصرانية عرض ونقد	٩
٢	د/ مصطفى مراد صبحي	قضية تفويض الصفات في ميزان الدعوة الإسلامية	١٣٥
٣	د/ إبراهيم شعيب زيدان	دور الإمام العز بن عبد السلام	٢١٩
٤	د/ سعيد محمد قرنى على	من الجوانب اللاعقلانية في العقيدة النصرانية	٢٩١
٥	د. حسن بن يحيى ظافر الشهري	تعزيز منهج الاعتدال لدى الطلاب الجامعيين دراسة نظرية تحليلية	٣٦٥
٦	د/ أحمد الإمام إبراهيم	قضية الفهم الخاطئ للنصوص	٤١٧
٧	د/ عزيزة بن حسن كوشك	الحركة الإصلاحية اليهودية دراسة تحليلية	٤٦٣
٨	د فريال خالد سليمان	القيم الإسلامية بين الثابت والتغير	٥٣١
٩	أ٠ د/ محمد محمد محمد إبراهيم كركور	الفرق اليهودية القديمة وآثارها في الواقع اليهودي المعاصر	٥٧٥
١٠	د. محمد علي أبو هندي السيد	منهج الشيخ الدكتور مصطفى حلمي في تجديد الدرس العَقَدِيِّ	٧٠٥
١١	د/ خالد حماد حمود العدواني	القَوْلُ في العِلَّةِ والمعلولِ وأحكامِهما للإمام المتكلم النظارأبي القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري المتوفى سنة: ٥١٢هـ	٧٨١
١٢	د/ ايناس محمد حمد الغرايبه	موقف الأصوليين و القوانين العربية من الاحتجاج بمفهوم المخالفة (دليل الخطاب) في النصوص الشرعية و غير الشرعية	٨٢٩